جاز ما اتفقا عليه وان اختلفا كانت الارض للبائع والغراس والبنا للمفلس والغرما ولهم دخول الارض لسقي الشجر واخذ الثمرة و
ليس لهم دخولها للتفرج او لغير حاجة وللبايع دخولها للزرع ولما شا لان الارض ملكه فان باعوا الشجر والبنا لانسان
بحكمه في ذلك حكمهم فان بذل المفلس والغرما او المشتري للبائع قيمة الارض ليدعها لهم لم يلزمه ذلك لان الارض اصل فلا يجبر
على بيعها بخلاف الغراس والبنا **فصل** فان اشترى غراسا فغرسه في ارضه ثم افلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه لانه
ادرك متاعه بعينه فاذا اخذه فعليه تسوية الارض وارش نقصها الحاصل بقلعه لانه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك
غيره وان بذل المفلس والغرما قيمته ليملكوه لم يجبر على قبولها لانه اذا اختار اخذ ماله وتفريغ ملكهم وازالة ضرره عنهم
لم يكن لهم منعه كالمشتري اذا غرس في الارض المشفوعة وان امتنع من القلع فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس وارادوا قلعه
وضمان النقص فلهم ذلك وكذلك لو ارادوا قلعه من غير ضمان النقص لان المفلس انما ابتاعه مقلوعا فلم يجب عليه ابقاؤه في
ارضه وقيل ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص لانه غرس بحق فاشبه غرس المفلس في الارض الذي ابتاعها اذا رجع بايعها فيها
والفرق بينهما ظاهر فان ابقا الغراس في هذه الصورة حق عليه فلم يجب عليه بفعله وفي التي قبلها ابقاؤه حق له فوجب
له بغراسه في ملكه فان اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم قول من طلب القلع سواء كان المفلس او الغرما او بعض
الغرما لان الابقا ضرر غير واجب فلم يلزم الممتنع منه الاجابة اليه وان زاد الغراس في الارض فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع
الا على رواية الميموني **فصل** وان اشترى ارضا من رجل وغراسا من آخر فغرسه فيها ثم افلس ولم يزد الشجر فلكل واحد
منهما الرجوع في عين ماله ولصاحب الارض قلع الغراس من غير ضمان النقص بالقلع كما ذكرنا لان البايع انما باعه مقلوعا
فلا يستحقه الا كذلك وان اراد بايعه قلعه من الارض فقلعه فعليه تسوية الحفر وضمان النقص الحاصل به لما تقدم وان بذل
صاحب الغراس قيمة الارض لصاحبها ليملكها لم يجبر على ذلك لان الارض اصل فلا يجبر على بيعها تبعا وان بذل صاحب الارض
قيمة الغراس لصاحبه ليملكه اذا امتنع من القلع فله ذلك لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فاشبه غرس المفلس في ارض
البائع ويحتمل ان لا يملك ذلك لانه لا يجبر على ابقائه اذا امتنع من دفع قيمته وارش نقصه فلا يكون له ان يتملكه بالقيمة بخلاف
التي قبلها والاول اولى وهذا منتقض بغرس الغاصب **فصل** وان كان المبيع صيدا فافلس المشتري والبايع
محرم لم يرجع فيه لانه تملك للصيد فلم يجز في الاحرام كشرائه وان كان البايع حلالا في الحرم والصيد في الحل فافلس المشتري
فللبايع الرجوع فيه لان الحرم انما يحرم الصيد الذي فيه وهذا ليس من صيده فلا يحرمه ولو افلس المحرم وفي ملكه صيد
بايعه حلال فله اخذه لان المانع غير موجود فيه **فصل** اذا افلس وفي يده عين دين بايعها مؤجل وقلنا لا يحل
الدين بالفلس فقال احمد في رواية الحسن بن ثواب يكون موقوفا الى ان يحل دينه فيختار البايع الفسخ او الترك وهو
قول بعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يباع في الديون الحالة ويتخرج لنا مثل ذلك لانها حقوق حالة فقدمت
على الدين المؤجل كدين من لم يجد عين ماله والقول الاول اولى للخبر ولان حق هذا البائع تعلق بالعين فقدم على غيره
وان كان مؤجلا كالمرتهن والمجني عليه **فصل** قال احمد في رجل ابتاع طعاما نسيئة ونظر اليه وقلبه وقال اقبضه
غدا فمات البايع وعليه دين فالطعام للمشتري ويتبعه الغرما بالثمن وان كان رخيصا وكذلك قال الثوري واسحق لان
الملك ثبت للمشتري فيه بالشرى وزال ملك البايع عنه فلم يشاركه غرماء البايع فيه كما لو قبضه **فصل** ورجوع
البايع فسخ للبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه فلو رجع في المبيع الغايب بعد مضي مدة يتغير
فيها ثم وجده على حاله لم يتلف شي منه صح رجوعه وان رجع في العبد بعد اباقه او الجمل بعد شروده صح وصار ذلك له فان
قدر عليه اخذه وان ذهب كان من ماله وان تبين انه كان تالفا حال الاسترجاع بطل الاسترجاع وله ان يضرب مع
الغرما في الموجود من ماله وان رجع في المبيع واشتبه بغيره واختلفوا في عينه فالقول قول المفلس لانه منكر لاستحقاقه
ما ادعاه البايع والاصل معه **فصل** الحكم الثالث بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه وينبغي ان يحضره ويحضر الغرما وبيع

كل شي

كل شي في سوقه اذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله لما ذكرنا من حديث معاذ ولانه مقصود الحجر ويستحب احضار المفلس
لمعان اربعة احدها احصا ثمنه وضبطه الثاني انه اعرف بثمن متاعه وجيده ورديه فاذا حضر تكلم عليه وعرف
العين من غيره الثالث ان الرغبة تكثر فيه فان شراه من صاحبه احب الى المشترين الرابع انه اطيب لقلبه ويستحب احضار
الغرما لاربعة امور احدها انه يباع لهم والثاني انهم ربما رغبوا في شي فزادوا في ثمنه فيكون اصلح لهم وللمفلس الثالث انه
اطيب لقلوبهم وابعد من التهمة الرابع لعل فيهم من يجد عين ماله فياخذها فان باعه من غير حضورهم كلهم جاز لان
ذلك مفوض اليه وموكول الى اجتهاده فربما ادى اجتهاده الى خلاف ذلك والمبادرة الى البيع قبل احضارهم ويامرهم الحاكم
ان يقيموا مناديا ينادي على المتاع فان تراضوا بثقة امضاه الحاكم وان لم يكن ثقة رده فان قيل لم يرده وقد اتفق عليه
اصحاب الحق فاشبه ما لو اتفق المرتهن والراهن على ان يبيع الرهن غير ثقة لم يكن للحاكم الاعتراض قلنا الحاكم ههنا
له نظر واجتهاد لانه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به بخلاف الرهن فانه لا نظر للحاكم فيه فان اختار المفلس رجلا
واختار الغرما آخر اقر الحاكم الثقة منهما فان كانا ثقتين قدم المتطوع منهما لانه اوفر فان كانا متطوعين
ضم احدهما الى الآخر وان كانا بجعل قدم اوثقهما واعرفهما فان تساويا قدم من يرى منهما والاجرة من مال
المفلس لان البيع حق عليه لكونه طريق وفاء دينه وقيل يدفع من بيت المال لانه من المصالح وكذلك الحكم في اجر من
يحفظ المتاع والثمن واجر الحمالين ونحوهم ويستحب بيع كل شي في سوقه لانه احوط واكثر لطلابه ومعرفة قيمته
فان باع في غير سوقه بثمن المثل جاز لان الغرض تحصيل الثمن وربما ادى الاجتهاد الى انه اصلح ولهذا لو قال بع ثوبي
بثمن كذا في سوق عينه فباعه بذلك في غيره جاز ويبيع بنقد البلد لانه اصلح فان كان في البلد نقود باع بغالبها
فان تساوت باع بجنس الدين فان زاد في السلعة احد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ لانه امكنه بيعه بثمن فلم يجز
بيعه بدونه كما لو زيد فيه قبل العقد وان زاد بعد لزوم العقد استحب للامين سوال المشتري الاقالة واستحب للمشتري
الاجابة لتعلقه بمصلحة المفلس وقضاء دينه **مسئلة** ويترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخادم ولا
تباع دار المفلس التي لا غنى به عن سكناها وبه قال ابو حنيفة واسحق والخادم في معنى الدار اذا كان محتاجا اليه وقال
شريح ومالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها اختاره ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي اصيب في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وهذا مما وجدوه ولانه عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه كسائر
ماله ولنا ان هذا مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته والحديث قضية في عين يحتمل انه لم يكن
له عقار ولا خادم ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا مما وجدتم مما تصدق به عليه والظاهر انه لم يتصدق
عليه بدار هو محتاج الى سكناها ولا خادم هو محتاج الى خدمته ولان الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته
فنقيس عليه محل النزاع وقياسهم منتقض بذلك وباجر المسكن وساير ماله يستغني عنه بخلاف مسئلتنا
فان كان له داران يستغني باحداهما بيعت الاخرى لانه به غنى عن سكناها وان كان مسكنه واسعا يفضل عن سكنى
مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء وكذلك الثياب التي له اذا كانت رفيعة لا يلبس مثله
مثلها **فصل** فان كان المسكن والخادم الذي لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرما او كان جميع ماله اعيان
اموال افلس باثمانها ووجدها اصحابها فلهم اخذها بالشرايط المذكورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد
متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به ولان حقه تعلق بالعين فكان اقوى سببا من المفلس ولان الاعسار
بالثمن سبب يستحق به الفسخ فلم يمنع منه تعلق حاجة المشتري كما قبل القبض وكالعيب والخيار ولان منعهم
من اخذ اموالهم يفتح ابواب الحيل بان لا يشتري من لا مال له ثيابا يلبسها ودارا يسكنها وخادما
يخدمه وفرسا يركبها وطعاما له ولعائلته ويمتنع على اربابها اخذها لتعلق حاجته بها فيضيع اموالهم